المرء في بيته إلا المكتوبة رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضي ا تعالى عنه وعن ابن عمر رضي ا تعالى عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فإن ا جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم قال أصحابنا فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا ع البغوي وغيره فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمير يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول ا صلى ا عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة ابن شعبة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول فضعيف رواه أبو داود وقال عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني النافلة رواه أبو داود بإسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه قال أصحابنا فإذا صلى النافلة في